لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي وينوب القبض في المجلس مناب القبول يعني
اذا صدر الايجاب من الواهب فقبل قبول الموهوب له العقد اذا قبض الموهوب
بانه صحت الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض في المجلس هل
يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام
ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمختار انه يصح في صحيحها اي
الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا في فتاوى الظهيرية وهب دارا بمتاعها اي سلمها
فاستحق المتاع صحت في الدار اذ بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كان يد غصب
وصار كما لو غصب الدار والمتاع ثم وهب له الدار او اودعه الدار والمتاع ثم وهب
له الدار فانه تصح ولو وهب ارضا وزرعها وسلمها فاستحق الزرع بطلت الهبة
في الارض لان الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما
صار كانه استحق البعض الشايع فيما يحتمل القسمة فتبطل الهبة في الكل كذا
في الكافي قال صدر الشريعة هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع اذا استحق البعض الشايع بخلاف الرهن
فان الشيوع الطاري فيه مفسد وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة
بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة شايعا لها اما الاستحقاق فيفسد الكل
لانه مقارن لا طار كذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط اورد عدّ صور
الاستحقاق من امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها
لا طاريا عليها الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين
ويلي القريب الرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها
هل تثبت ولاية الرجوع للواهب فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال
بعض المشايخ هذه المسئلة واقعة الفتوى وفرقوا بين الهبة الصحيحة و
الفاسدة وافتوا بالرجوع قال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا
الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر
واما على قول من يرى فلان المقبوض في حكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر
فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع
والاسترداد قال وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت الهبة

اى هراد

الهبة في الحنطة والسمن فقط للعرف ان بلا ثمنهما شاغل للملك لا مشغول به وهبت
دارها لزوجها وهما ساكنان فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار
لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره قاضي خان وهب ثيابا
في صندوق مقفل ودفعه اي الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة لان القبض
انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع القفل وتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة
او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض
في باب الهبة غير مضمون فيعتبر اصل القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض
الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج الى
قبض جديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب
عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين
اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب
الاقوى عن الاضعف بلا عكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في
الادنى ما في الاقوى وتم ايضا ما وهب اي الاب لطفله بالعقد لانه في قبض
الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده
حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد
الغاصب او المستاجر او المرتهن حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد
منهم قابض لنفسه اذا كان الموهوب معلوما قال في النهاية فلفظ المبسوط
وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز
والقبض فيه اعلام ما وهبه له او الاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس
بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود
سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد وتم ايضا ما وهب
اجنبي له اي للطفل بقبضه اي الطفل عاقلا لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ
او قبض ابيه او جده او وصيه او وصي احدهما لانه قائم مقامهما او قبض امه
اي الطفل معها او قبض اجنبي يربيه وهو اي الطفل معه او قبض زوجها
لها اي للصغيرة لكن بعد الزفاف لان الاب اقامه مقام نفسه في حفظها وقبض
الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)